



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٠ / ١٤ / ٢٠٢٠

٢٠٢٠ / ١٤ / ٢٠٢٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣١٥١ المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ .
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ .
ولصالح العمل .

قرار

(مادة أولى)

تُمد فترة الصلاحية لكل من (الأسمك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣ - ٢ / ٢٠٠٨ الخاصة " فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني : فترات الصلاحية " والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسمك المجمدة تسعة أشهر ، وبالنسبة للكبد المجمد عشرة أشهر من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يُعمل بهذا القرار من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

نيكيتن جامع

